ربع العشر .

ومن أهل الذمة نصف العشر رواه أحمد .

وروى أبو عبيد أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة .

فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهما درهما وهذا كان بالعراق واشتهر وعمل به ولم ينكر .

فكان كالإجماع .

وهو حق واجب .

فاستوى فيه الكبير والصغير والرجل والمرأة كالزكاة .

(ويمنعه) أي نصف العشر (دين ثبت على الذمي ببينة كزكاة) أي كما أن الدين يمنع وجوب الزكاة وعلم منه أنه لا يقبل قوله في الدين بمجرده إذ الأصل عدمه .

(ولو كان معه جارية فادعى أنها زوجته أو ابنته .

صدق) لتعذر إقامته البينة على ذلك .

ولأن الأصل عدم ملكه إياها .

فلا يؤخذ منه نصف عشر قيمتها .

(ولا يعشر ثمن خمر وخنزير يتبايعونه) نص عليه .

قال أبو عبيد ومعنى قول عمر ولوهم بيعها .

وخذوا أنتم من الثمن أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزيتهم .

وخراج أرضها بقيمتها .

ثم يتولى المسلمون بيعها .

فأنكره عمر .

ثم رخص لهم أن يأخذوا من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها .

وروي بإسناده عن سويد بن غفلة أن بلالا قال لعمر إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج .

فقال لا تأخذوها .

ولكن ولوهم بيعها وخذوا من الثمن .

(وإن اتجر حربي إلينا ولو صغيرا أو أنثى أخذ من تجارته العشر دفعة واحدة .

سواء عشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا) لأن عمر أخذ من أهل الحرب العشر .
واشتهر ولم ينكر وعمل به الخلفاء بعده .
وكذا حكم المستأمن إذا اتجر إلى بلد الإسلام (ولا يؤخذ) العشر ولا نصفه .
(من أقل من عشرة دنانير فيهما) أي فيما إذا اتجر الحربي أو الذمي .
نص عليه لأنه مال يجب فيه حق بالشرع فاعتبر له النصاب كالزكاة وخص بالعشر .
لأن ذلك المأخوذ مال يبلغ واجبه نصف دينار .
فوجب اعتباره كالعشرين في حق المسلم .
(ويؤخذ) نصف العشر من الذمي والعشر من الحربي .
(من كل عام مرة) نص عليه .
لما روي أن نصرانيا جاء إلى عمر فقال إن عاملك عشرني في السنة مرتين .
قال ومن أنت قال أنا الشيخ النصراني .
فقال عمر وأنا الشيخ الحنيف .
ثم كتب إلى عامله أن لا يعشر في السنة إلا مرة رواه أحمد .
ولأن الجزية والزكاة إنما يؤخذان في السنة مرة فكذا هنا .
وذكر الموفق